

8625- عدة المرأة التي طلقها زوجها ولم يراجعها إلا بعد ستة

أشهر - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. يقول في سؤاله الآخر رجل طلق زوجته طلاقاً واحدة ولم يسترجع إلا بعد ستة أشهر. فماذا يجب عليه ان يفعل ان كانت هذه المرأة لا تزال في العدة وان كانت حاملاً ولم تضع حملها بعد وراجعها قبل قبل وضع الحمل وطلاقه اقل من - [00:00:00](#) ثلاث هذه الرجعة صحيحة لانها ما تزال في العلم. قال تعالى وولاء الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. اما ان كانت غير حامل اذا كانت غير امن فهذه فيها تفصيل ان كانت ممن تحيض فعدتها ثلاث حيض ثلاث حيض بعدها لا تحل له الا بعقد جديد اذا كان لم -

[00:00:20](#)

لم يستوفي عدد الطلاق الثلاث وان كانت لا تحيض بصغر او اياس فعدتها ثلاثة اشهر قال تعالى واللّائى يئسن من المحيض من نسائكم يغتبن فعدتهن ثلاثة اشهر واللّائى لم يحضن. اما ان كانت تحيض ولكن حيضها غير منتظم او يتأخر فهذه - [00:00:40](#) لا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به. نعم - [00:01:00](#)